مختنة في الاولى مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو اقامت
به بينة وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه والقصاص
في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية ولم نفصل صلى الله
عليه وسلم ولو صلحت الايمان للقصاص لذكره ولان
القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لامر
الدم كالشاهد واليمين **تنبيه** كل من استحق بيمين الدم
من سيد او وارث سواء كان مسلما ام كافرا عدلا ام فاسقا
محجورا عليه بسفه ام غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده اقسم
لانه المستحق كيده له بخلاف ولد يقسم السيد بخلاف العبد المأذون
له في التجارة اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم
دون المأذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعد ما
اقسم او قبل نكوله حلف السيد او بعد نكوله فلا لبطلان الحق
بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب **وان لم يكن هناك**
اي عند القتل **لوث** بان تعذر اتيانه او ظهر في اصل القتل
بدونه كونه عمدا او خطأ او ادعى المدعى عليه اللوث في حقه
او شهد به عدل او عدلان ان زيدا قتل احد هذين القتيلين
او كذب بعض الورثة فيه من صور يسقط فيها اللوث كما
قاله في الروضة **فاليمين على المدعى عليه** لسقوط اللوث
في حقه والاصل براءة ذمته **تنبيه** قضية تعبيره
باليمين انه لا يغلظ في حلفه بالعدد المذكور وهو احد الوجهين
واظهرهما كما في الروضة انه يغلظ عليه العدد المذكور كما مر
الثاني اليه لا يمين دم فكان الاولى ان يقول فالايمان
الى آخره **تتمة** من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم

بان

بان مات المجروح ثم ارتد وليه قبل ان يقسم فالاولى تاخير اقسامه
ليسلم لانه لا يتوقع في حال ردته عن الايمان الكاذبة فاذا
عاد الى الاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح
وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد
سيده فانه لا فرق بين ان يرتد قبل الموت او بعده لان الحق
بالملك لا بالارث فان اقسم الوارث في الردة صح اقسامه
واستحق الدية لانه عليه الصلاة والسلام اعتد بايمان اليهود
فدل على ان الايمان الكاذبة صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال
فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث له خاص بالقسامة
فيه وان كان هناك لوث لعدم المستحق للعين لان ديته لعامة
المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من يجب
القتل عليه ويحلفه فان نكل هل يقضى عليه بالنكول او لا وجهان
جزم في الانوار بالاول ومقتضى ما صححه النجاة فيمن مات بلا
وارث فادعى القاضي او منصوبه شيئا آخر فانكر ونكل انه لا يقضى
له بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر ترجح الثاني وهو اوجه
ثم شرع في كيفية القتل التي هي من موجباته فقال **وعلى قاتل**
النفس المحرمة سواء كان القتل عمدا ام شبه عمد ام خطأ كما دل
لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله
تعالى فان كان من قوم اي في قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وخبر واثلة بن الاسقع
قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب
النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)